هذا العقد بما اشتريت وحط درهم زيادة فتقبل المحاطة فانه يصح البيع
ويحط درهم من كل احد عشر كما قال بعتك هذا العقد بما اشتريت
وحط درهم من كل عشرة احدهم قوله ويخبره صدقا يعني اذا باع مرابحة او تولية
او شركا او محاطة فانه يجب عليه ان يخبر بالثمن وبما قام به صدقا ويجب عليه
ان يخبر بعيب كان قبل الشرا او حدث بعده وهو معنا قوله بعيب وبغبن
ويجب عليه ان يخبر بالغبن ان غبنه البايع وهو معنا قوله وغبن ويجب
عليه ان يخبر بالاجل ان اشتراه مؤجلا وهو معنا قوله واجل او اشتراه
من طفله وجب عليه ان يخبر بانه اشتراه من طفله وهو معنا قوله والحق
واشتراؤه من طفله وان اشتراه بدين كان له على مماطل وجب عليه الاخبار
بذلك وهو معنا قوله وبدين مماطل فيجب الاخبار بجميع ما ذكره المصنف
لما لا يخفى في ذلك من الاغراض ⊛ قوله والاخير يعني اذا اشتراه على احد
هذه الاحوال ثم ولاه او اشركه غيره او باعه مرابحة او محاطة ولم يبين
للمشتري كيف اشتراه بل عقد المشتري جاهلا للحال ثم علم ثبت له الخيار اي
للمشتري

قوله **ثم ان اخبر بزيادة حط**

يعني كما لو قال اشتريته بمائة ثم ولاه على ذلك ثم ثبت ان الشرا بتسعين فانه
تحط الزيادة وكذا الحط بحصتها ان باع مرابحة ولا خيار للمشتري قوله او بنقص
خير ان صدق او بين عذرا ثم او ثبت والا حلفه ان ادعا علمه يعني
لو قال اشتريته بتسعين ثم باعه تولية او مرابحة ثم قال الشرا بمائة نظرت
فان صدقه المشتري ثبت له الخيار للبائع وان كذبه نظرت ايضا فان بين لغلطه
وجها محتملا مثل ان قال اشتراه وكيلي ولم اعلم بالثمن او نظرت في جريدتي

ونحو ذلك

104

ونحو ذلك واقام البينة على غلطه وانه اشتراه بمائة فله الخيار ايضا
وان لم يصدقه المشتري ولا بين لغلطه وجها محتملا نظرت ايضا فان
كان لخصمه ان تعلم الى صادق فله تحليفه على نفي العلم وان لم يدع علمه فليس
له تحليفه وهو معنا قوله والا حلفه ان ادعا علمه قوله ويحط الاقل من
نقص وارش يد اخذه يعني لو اشترى عبدا بمائة مثلا فقطعت يده تحت
يد المشتري فاخذ ارشها خمسين وكان العبد يساوي بعد قطع يده
سبعين فله ان يقول اشتريته بمائة ونقص بقطع يده ثلثين فان كانت
المسئلة بحالها ولكن صار العبد يساوي بعد قطع يده اربعين فله ان يقول
قام على بخمسين الخ بل يلزمه ان يقول نقص ستين هكذا ذكره في
التمشية ⊛ قوله

فصل

ويدخل في بيع ارض وساحة وبقعة

وبستان وقرية ودسكرة ما بها من شجر وبنا وشجر
واصل بقل يدوم وبذره يعني اذا باع هذه الاراضي المذكورة واطلق دخلت
هذه التوابع التي ذكرها المصنف في البيع من غير شرط وزاد بقوله واصل بقل
يدوم وبذره ما كان يدوم سنتين فصاعدا فيدخل اصلها ولا
في البيع واما الجزة الاولى وهي منها ظاهرة عند البيع فهي للبائع اذا لم يشترط
دخولها في البيع قوله لا زرع وجز وبذره يعني ان الزرع والجزر ونحو
هما لا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق فان بيعت مع الارض صح البيع ود
خلت فيه واما بذرها المستور بتراب الارض فلا يدخل في بيع الارض مع الا
طلاق وان شرط دخوله في البيع بطل البيع من اصله قوله وخير جاهل الا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)